الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في
حاصله في كتاب الاجماع ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ
بالله واحد كان قوله حجة قال فاذا ستعاذ ثم تدل على بقاء
الاجتهاد في عصرهم قال والفخر توفي في سنة ست وستمائة
هذا كلام ابن عرفه وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت
نصها لا يعتبر في المجمعين بلوغهم الى حد التواتر لان الايات
والاخبار دالة على عصمة الامة والمؤمنين فلو بلغوا والعياذ
بالله الى الشخص الواحد كان هذا رجاحت تلك الدلالة
وكان قوله حجة وقال التبريزي في تنقيح المحصول ما نصه
لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله
الى ثلثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان
قوله حجة لانه كل الامة وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع
وقال الزركشي في البحر قال ابو اسحق يجوز ان لا يبقى في الدهر
الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع ويجوز
ان يقال للواحد امة كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا
ونقله الهندي عن الاكثرين وبه جزم بن شريح في كتاب
الودايع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل
القول بالحق من واحد فهو اجماع قال الكيا الهراسي اختلفوا
اختلفوا في انه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في
العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره وقال النقشوان
وقع من بعضهم ان قال اجمع اهل زماننا على انه ليس في الزمان

مجتهد

مجتهد قال وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا لانه اذا لم
يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الاجماع لان الاجماع انما هو
اتفاق المجتهدين فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لان
المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الاجماع والخلاف وقال ابن
برهان في كتابه الوصول الى علم الاصول ذهب قوم من
الاصوليين الى انه لا يتصور نقصان عدد من المجتهدين
عن عدد التواتر لانه ان نقص عددهم عن ذلك بطلت
الحجة وانقطعت حجة الله تعالى وافضى الى اندراس الشرع وقال
امام الحرمين في كتابه البرهان في اصول الفقه ذهب
بعض الاصليين الى انه لا يجوز انحطاط عدد مجتهدي
العصر عن مبلغ التواتر فانهم ورثة الملة وحفظة الشريعة
وقد ضمن الله تعالى قيامها وحفظها الى قيام الساعة ولو
ولو عاد المجتهدون الى العدد لا يبعد منهم التواطي
فلا يتاتى منهم الاستقلال بالحفظ وقال الاستاذ يجوز
عودهم الى مبلغ يخط عن عدد التواتر ولو اجمعوا كان
اجماعهم حجة ثم طرد قياسه فقال يجوز ان لا يبقى في
الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة
كالاجماع هذا كلام للبرهان وقال في المستصفى فان قيل
كيف تصور رجوع عدد المسلمين الى الماد ون عدد التواتر
وذلك يؤدي الى انقطاع التكليف فان التكليف يدوم
بدوام الحجة والحجة تقوم بعد تخير التواتر والسلف

المستصفى للغزالي

Copyright © King Saud University